

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل و اختصاصات اللجنة التنفيذية

للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل و اختصاصات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وبناءً على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة رئيس المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من ممثلى الجهات الآتية :

- وزارة القوى العاملة والهجرة .
- وزارة الشئون الاجتماعية .
- وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة .
- وزارة التنمية الإدارية .

- وزارة التجارة الخارجية .
 - وزارة البترول .
 - وزارة الاتصالات والمعلومات .
 - وزارة الكهرباء والطاقة .
 - وزارة الزراعة .
 - أربعة يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونقاباته العامة ذات الصلة .
 - اتحاد الصناعات المصرية .
 - اتحاد الغرف التجارية .
 - اتحاد الغرف السياحية .
 - الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء .
- وأرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية بما يلى :

- متابعة تنفيذ السياسات والخطط والمشروعات التي يقرها المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ووضع الإطار العام لتنفيذها .
- متابعة وضع مستويات مهارة قومية واختباراتها القياسية حسب أولويات الاحتياج خلال فترة زمنية محددة .

الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بإمكانيات التدريب المتاحة ومستواها واحتياجات سوق العمل من المهارات المختلفة المستقبلية وفرص العمل الممكنة .

إعداد البحوث والدراسات الميدانية بالنسبة للموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية
وعرض نتائجها على المجلس .
دراسة واقتراح ميزانية سنوية للمجلس لتغطية نفقاته وكذا نفقات الأمانة الفنية
والدراسات المطلوبة سنويًا لاعتمادها من المجلس الأعلى .
إعداد التقارير عن نتائج الأعمال وعرضها على المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية
بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثالثة)

للجنة التنفيذية أن تشكل لجأة فرعية دائمة ومؤقتة يعهد إليها القيام بمهام محددة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٩ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد